نظـام لجـان الأحيـاء في محافظات قطـاع غـزة

رقم (258) لسنة 2022

دولة فلسطين
وزارة الحكم المحلي
الرقم: 2515
التاريخ: 2022/10/12م

- بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
- والاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997،
- وعلى قانون انتخاب الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته،
- وعلى نظام بشأن صلاحيات لجان الأحياء في محافظات غزة لسنة 1997،
- واستنادا للصلاحيات المخولة لنا لاعتبارات المصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

المادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصـــة لها أدناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- **الوزير:** وزير الحكم المحلي.
- **الوزارة:** وزارة الحكم المحلي.
- **الهيئة المحلية:** وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين.
- **الحي:** المحلة الواقعة داخل النفوذ الإداري والجغرافي للهيئة المحلية.
- **اللجنة:** جسم مجتمعي منظم يتكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعيين المتواجدين ضمن النفوذ الجغرافي للحي.
- **العضو:** عضو اللجنة.
- **الرئيس:** رئيس اللجنة.
- **لجنة الانتخابات:** اللجنة التي تتولي إدارة الانتخابات وتحضيرها وتنظيمها والاشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
- **القائمة الانتخابية:** المجموعات التي يشكلها سكان الحي أصحاب حق الترشح بغرض الترشح لانتخابات اللجنة.
- **مركز الاقتراع:** المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم لاختيار اللجنة.
- **التنمية الاجتماعية:** العمليات الإدارية والاجتماعية المخطط لها لتحقيق مجموعة من الأهداف وإيجاد روابط اجتماعية بين اللجنة والهيئة المحلية وسكان الحي بهدف تحقيق الخدمات للأفراد على الصعيدين المادي والمعنوي

40259/2022||34029
25150/2022||30337

المادة (2)

صلاحيات ومهام اللجنة

1. تمثيل سكان الحي أمام الهيئة المحلية.
2. السعي لتحسين جودة الخدمات لسكان الحي طبقاً لإمكانيات وصلاحيات الهيئة المحلية.
3. البحث في مشاكل الحي وتقديم الاقتراحات اللازمة للهيئة المحلية.
4. تسويق المشاريع لدى الممولين الخارجيين من خلال الهيئة المحلية.
5. جمع التبرعات والهبات والمساعدات من سكان الحي أو من الخارج للمساهمة في تطوير الحي وبالتنسيق مع الجهات المختصة وإيداعها في حساب خاص باسم اللجنة المعتمدة لدى الوزارة وبتنسيب الهيئة المحلية.
6. عقد الأنشطة واللقاءات والحملات مع سكان الحي بهدف تحقيق التنمية في الحي.
7. المشاركة في ترتيب أولويات المشاريع المقرة في الهيئة المحلية لصالح الحي.
8. رفد الهيئة المحلية بأي معلومات أو بيانات متعلقة بالحي تطلبها الهيئة المحلية وضمن صلاحياتها واختصاصاتها ومن أجل تحقيق التنمية في الحي.
9. التنسيق مع لجان الأحياء المختلفة لتبادل الخبرات والمهارات.
10. متابعة أداء عمل الهيئة المحلية حول نوعية الخدمات المقدمة للحي.
11. تعمل لجنة الحي وبالوسائل المتاحة لها على تسهيل مهمة موظفي الهيئات المحلية وتمكينهم من تأدية واجباتهم.

المادة (3)

تشكيل اللجنة

1. تتألف اللجنة من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم (أو تعيينهم) بصورة حرة ومباشرة من قبل سكان الحي.
2. يكون عدد أعضاء اللجنة لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشرة عضواً.
3. مدة دورة اللجنة المنتخبة أربع سنوات تبدأ اعتباراً من اعتماد اللجنة من الوزارة.
4. في حال تعذر إجراء الانتخابات يتم تعيين لجنة حي مؤقتة لمدة عامين بقرار من الوزارة وبناءً على تنسيب الهيئة المحلية.
5. يجب أن تتضمن اللجنة كافة التخصصات والأفراد داخل الحي.
6. على الهيئة المحلية أن تقوم بإصدار بطاقة تعريفية لرئيس وأعضاء اللجنة.
7. يقسم النفوذ الجغرافي للهيئة المحلية إلى عدة لجان أحياء تحددهم الهيئة المحلية وتعتمد من الوزارة.
8. لا يجوز تشكيل أكثر من لجنة حي للحي الواحد.
9. يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لأغراض تخدم سكان الحي

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337

المادة (4)

تمثيل المرأة

1. يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من لجان الاحياء عن (20%) على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن:
   أ. امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.
   ب. امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.
   ج. امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.
2. إذا شغر مقعد للمرأة في اللجنة تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة.

المادة (5)

هيكلية اللجنة

دور رئيس اللجنة:

1. حلقة الاتصال والتواصل بين الهيئة المحلية وبين سكان الحي.
2. التواصل مع لجان الأحياء الأخرى للتنسيق والترتيب لأي مهام تخدم الحي.
3. وضع ومراجعة مؤشرات تقييم نجاح اللجنة.
4. الاقتراح على الهيئة المحلية بأي اجراء يخص الأعضاء حسب الأصول.
5. اقتراح خطة عمل بناءً على تحديد احتياجات الحي.
6. تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي توافق عليها اللجنة.
7. التوقيع على السندات المالية المتعلقة باللجنة مع أمين صندوق اللجنة والمخول بالتوقيع في الهيئة المحلية.
8. تمثيل لجنة الحي في الاجتماعات والمؤتمرات لدى الجهات ذات العلاقة.
9. تمثيل لجنة الحي في توقيع العقود التي تبرم لصالح لجنة الحي وفقاً للقوانين والأنظمة بالتنسيق مع الهيئة المحلية.
10. المحافظة على حقوق لجنة الحي والدفاع عن مصالحها بالطرق القانونية.

دور نائب الرئيس:

يقوم بممارسة جميع ومهام وصلاحيات الرئيس حال غيابه.

دور أمين سر اللجنة:

1. توجيه دعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعات اللجنة.
2. حضور جلسات اللجنة وتدوينها وتوزيع المحضر على الأعضاء.
3. اعداد جدول الأعمال للاجتماعات بالتنسيق مع الرئيس وتوزيعه على أعضاء اللجنة قبل موعد الاجتماع بيوم واحد على الأقل.

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337

4. استلام اقتراحات الأعضاء وعرضها على الرئيس لعرضها على اللجنة.
5. تسجيل أي اعتذار للعضو إذا ما وجد أي طارئ منعه من حضور اجتماعات اللجنة.
6. الاحتفاظ بمحاضر الجلسات وسجل الصادر والوارد.
7. الاحتفاظ بسجل للشكاوى.
8. اعداد التقارير الدورية ورفعها لرئيس اللجنة لإرسالها للهيئة المحلية.
9. متابعة تنفيذ خطة اللجنة.

دور أمين الصندوق اللجنة:

1. يعتبر مسئولاً عن جميع الشؤون المالية للجنة طبقاً للأنظمة المالية المعتمدة.
2. الإشراف العام على موارد اللجنة ومصروفاتها واستخراج الإيصالات على جميع الإيرادات واستلامها.
3. قيد جميع الإيرادات والمصروفات في السجلات الخاصة ويكون مسئولاً عن تنظيم الأعمال المالية والإشراف عليها وعرضها على اللجنة وتسليم نسخة عنها للهيئة المحلية بشكل دوري.
4. الاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة صرف الاموال وفق تعليمات الهيئة المحلية.
5. اعداد ميزانية اللجنة للسنة التالية بالاشتراك مع أمين السر وعرضها على أعضاء اللجنة والهيئة المحلية.
6. التوقيع على السندات المالية المتعلقة باللجنة مع الرئيس والمخول بالتوقيع في الهيئة المحلية.

المادة (6)

شروط عضوية اللجنة

1. أن يكون فلسطينياً مقيماً في الحي.
2. أن يكون شخصاً طبيعياً ذو سمعة حسنة.
3. ألا يكون محكوم عليه بجنحة و/أو جناية تتعلق بالشرف والأمانة.
4. ألا يقل عمره عن (25) سنة ميلادية.
5. ألا يكون موظفاً في الوزارة أو في الهيئة المحلية التي يتبع لها الحي أو محامياً لها أو في أي من أجهزة الأمن العام.
6. أن يقدم اثبات بدفع جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح الهيئة المحلية الواقع الحي ضمن نفوذها.
7. لا يجوز أن يكون عضوين تربطهم قرابة حتى الدرجة الثانية في اللجنة الواحدة.
8. لا يجوز للعضو أن يشارك في أكثر من لجنة.

40259/2022| |34029
25150/2022| |30337

المادة (7)

فقدان العضوية

1. يفقد الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء اللجنة عضويته في أي حالة من الحالات التالية:
   أ. إذا تغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية دون عذر تقبله اللجنة.
   ب. الاستقالة.
   ج. الوفاة.
   د. فقدان الأهلية.
   هـ. إذا حكم عليه بجناية و /أو بجنحة مخلة بالأمانة والشرف.
   و. إذا سحب ثلثا أعضاء اللجنة ثقتهم به.
2. للعضو الذي فقد عضويته بمقتضى أحكام الفقرة (1/أ) من هذه المادة أن يقدم إلى الوزير خلال (15) يوماً من تاريخ فقده لمركزه في اللجنة طلباً خطياً معللاً لإبقائه في ذلك المركز، ويكون قرار الوزير أو من ينوب عنه في الطلب قطعياً.
3. تشعر اللجنة الهيئة المحلية بشغور مركز العضو.
4. يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مقعده في حال كانت اللجنة منتخبة، أما إذا كانت اللجنة معينة فيتم تعيين عضواً آخر بتنسيب من الهيئة المحلية واعتماد الوزارة.
5. إذا شغر مركز الرئيس وفقاً لأحكام الفقرة (1) يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للحي.
6. ينتخب أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً جديداً للجنة خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (8)

اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة المنتخبة أو المعينة أول اجتماع لها خلال مدة أسبوعين من تشكيلها برئاسة العضو الأكبر سناً لانتخاب بالتصويت أو بالتوافق رئيس للجنة ونائب للرئيس وأمين للسر وأمين للصندوق، ويتم اعلام الهيئة المحلية بذلك للقيام بطلب اعتمادها من الوزارة.
2. في حال تعذر عقد الاجتماع الأول بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية (50%+1)، وفي حال تعذر عقد الاجتماع للمرة الثانية، يتم الدعوة لعقد اجتماع ثالث خلال مدة أسبوع من

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337

تاريخ الاجتماع الثاني وفي حال لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع الثالث يتم رفع الموضوع للهيئة المحلية لاتخاذ القرار المناسب بالتوافق مع الوزارة.

3. تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرة في كل شهر على الأقل ويجوز عقد الاجتماعات الغير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك وبناءً على طلب ثلث الأعضاء على الأقل.
4. يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية (50%+1) وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
5. في حال غياب الرئيس أو نائبه يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع.
6. في حال عدم تحقق النصاب القانوني للجلسة في الاجتماعات العادية يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع، فاذا لم يتحقق النصاب تعقد الجلسة بمن حضر من الأعضاء.
7. تقدم الاقتراحات والمشروعات إلى أمين سر اللجنة كتابه قبل يوم واحد على الأقل من موعد الجلسة المحددة لكي تدرج على جدول أعمال اللجنة، ولا يجوز طرح أي مشروعات أو اقتراحات جديدة أثناء الجلسة إلا بموافقة أغلبية الحضور.
8. تتخذ القرارات التي تطرح في الاجتماعات علنياً برفع الأيدي إلا إذا طلب ثلثي عدد الحاضرين على الأقل إجراء التصويت السري وفي هذه الحالة يتم التصويت وفق الطريقة السرية التي يعينها الرئيس وتعتبر نتيجة التصويت قراراً معتمداً.
9. تعقد اللجنة اجتماعاتها في أي مكان تراه مناسباً، ويحق لها عقد اجتماعاتها في الهيئة المحلية بشرط التنسيق المسبق معها.

المادة (9)

العلاقة بين اللجنة والهيئة المحلية

تعتبر العلاقة بين اللجنة والهيئة المحلية هي علاقة تكاملية وعلاقة الجزء بالكل بحيث يسعى الجميع الى تحقيق أهداف مشتركة وضمان المصلحة العامة وهي علاقة احترام واعتراف متبادل بالحقوق والواجبات والمهام المتفق عليها في هذا النظام، وفقاً لما يلي:

1. يتم تحديد الاحتياجات والأولويات بالتعاون الكامل بين الهيئة المحلية واللجنة.
2. اللجنة ليست بديلاً عن الهيئة المحلية بأي حال من الأحوال.
3. يتم مشاورة اللجنة في عملية صناعة القرار المتعلق بالحي بما يعزز دور اللجنة كحلقة وصل بين الهيئة المحلية وسكان الحي الذي تمثله اللجنة.
4. تنفيذ المشاريع من قبل الهيئة المحلية يتم بالتنسيق الكامل مع اللجنة وذلك قبل وأثناء التنفيذ من أجل التوصل إلى آلية تنفيذ متفق عليها.

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337

5. تقوم الهيئة المحلية بتخصيص غرفة في مبنى الهيئة المحلية تخصص لأنشطة واجتماعات لجان الأحياء.
6. أخذ رأي اللجنة بعين الاعتبار عند تقديم المشاريع التنموية للجهات المختلفة وبما يحقق المصلحة العامة.
7. على المجالس المحلية عقد اجتماعات دورية كل (3) أشهر كحد أقصى مع أعضاء لجان الأحياء لاطلاعهم على آخر المستجدات في الهيئة المحلية في الجوانب المختلفة.
8. تنسق الهيئة المحلية مع اللجنة عند وضع المخطط الهيكلي والتفصيلي للحي الذي تمثله.
9. تتواصل اللجنة مع الهيئة المحلية بالاحتياجات المطلوبة والشكاوى والملاحظات والمقترحات من سكان الحي، وعلى الهيئة المحلية القيام بترجمتها إلى مشاريع عملية يستفيد منها سكان الحي ما أمكن ذلك.

المادة (10)

العلاقة بين اللجنة ووزارة الحكم المحلي

الوزارة هي الطرف الرئيسي في الفصل بين المجالس المحلية ولجان الأحياء عند وجود خلاف أو تعارض.

المادة (11)

العلاقة بين اللجنة وسكان الحي

1. للجنة عقد لقاء عام على صعيد الحي كل (4) أشهر كحد أقصى، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً من أجل اطلاع سكان الحي على أية مواضيع أو مقترحات أو ملاحظات تصب في صالح تنمية الحي، وكذلك لاطلاعهم على الإنجازات والمشاريع التنموية في الحي من خلال محضر يرفع للهيئة المحلية.
2. التعاون مع الهيئة المحلية لإبلاغ سكان الحي بأية نشاطات أو مواضيع مستجدة تقوم بها الهيئة المحلية بواسطة زيارات مباشرة من قبل أعضاء اللجنة إلى المنازل أو عبر أية وسيلة إعلامية تراها مناسبة، ويمكن لها أن تستعين بالنشرات الدورية الصادرة عن الهيئة المحلية.

المادة (12)

العلاقة بين اللجنة ومؤسسات المجتمع المحلي

1. جمع التبرعات العينية والمادية لصالح مساعدة سكان الحي وتسهيل شؤون حياتهم بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
2. للجنة تسهيل معاملات وشؤون سكان الحي بالتواصل مع الهيئة المحلية بشكل مباشر.

المادة (13)

الاندماج

يجوز توحيد لجنتين أو أكثر في لجنة واحدة جديدة ضمن نفوذ جغرافي وإداري واحد بموافقتها بالإجماع وبموافقة الهيئة المحلية وتصديق الوزارة.

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337

المادة (14)

لجنة الحي المركزية

تقوم الهيئة المحلية بتشكيل مجلس لجنة الحي المركزية يتضمن رؤساء لجان الأحياء التابعة لنفوذها ومن ترغب من الخبراء، على أن يتم مصادقة الوزارة عليه.

المادة (15)

لجنة الانتخابات

1. تتشكل لجنة للإشراف على انتخابات لجان الأحياء بقرار من الوزارة تكون برئاستها وعضوية الهيئة المحلية المختصة وعضو من سكان الحي ترشحه الهيئة المحلية.
2. يساعد لجنة الانتخابات عدد كافي من الاداريين من موظفي الهيئة المحلية والوزارة.
3. يحق للجنة الانتخابات الاستعانة بمن يلزم من أجل تسهيل مهامها وتحقيق أهدافها.
4. تقوم كل هيئة محلية بإعداد سجل بأسماء مواطني كل حي ممن تنطبق عليهم شروط الانتخاب ويتم اعتماده من قبل الهيئة المحلية ومصادقة الوزارة.
5. يحق لكل من توفرت فيه شروط الناخب حسب أحكام النظام أن يدرج اسمه في سجل انتخاب اللجنة التي يقيم فيها ولا يجوز ان يدرج ذات الاسم في سجل لجنة حي أخرى.
6. يتم تحديد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الهيئة المحلية وبمصادقة الوزارة.
7. تقوم لجنة الانتخابات بإعلان أسماء الفائزين في الانتخابات.
8. تعتمد الوزارة أسماء الفائزين التي أعلنت عنهم لجنة الانتخابات في بند (7) من هذه المادة.

المادة (16)

شروط الناخب

1. أن يكون فلسطينياً مقيماً في الحي المراد إجراء الانتخابات فيه.
2. ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلاديه.
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية.
4. أن يكون اسمه مدرج في سجل الناخبين النهائي.

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337

المادة (17)

الترشيح

1. يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.
2. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح.
3. يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى الهيئة المحلية وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة.
4. يحق للقوائم التي سجلت لدى للهيئة المحلية وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة تسمية مرشحيها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها.
5. يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن خمسة أعضاء.

المادة (18)

قبول طلبات الترشيح

1. يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات لجان الاحياء قبل شهر من الموعد المعين أصلاً للاقتراع، ويستمر لمدة سبعة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.
2. يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة وذلك بإشعار خطي يقدمه للممثل القائمة التي ترشح ضمنها ونسخة للهيئة المحلية وذلك قبل يوم من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.
3. للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة يجب إعلام لجنة الانتخابات خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.
4. في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر خلال فترة الترشيح، تلغى القائمة.
5. تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة المحلية خلال المدة المنصوص عليها في فقرة (1) من هذه المادة على أن يتضمن ما يلي:
   5.1. اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.
   5.2. الأسماء رباعية للمرشحين في القائمة وأعمارهم وعناوينهم وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.
   5.3. ترتيب أسماء المرشحين في القائمة.
   5.4. اقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشيحه وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح.
   5.5. اسم وعنوان منسق القائمة والمفوض بالتوقيع عليها.
   5.6. عنوان مقر القائمة إن وجد.

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337

6. تقوم لجنة الانتخابات بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة وتصدر شهادة لكل قائمة تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيلها لديها.
7. للجنة الانتخابات رفض قبول طلب تسجيل قائمة انتخابية إذا:
   7.1. لم يكن الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
   7.2. تبين عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به.
   7.3. طلبت القائمة استخدام اسم أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة.
8. يجوز لأي شخص خلال ثلاث أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً كتابياً إلى اللجنة الانتخابية على القائمة أو على مرشح أو أكثر من مرشحيها مبيناً فيها أسباب اعتراضه مرفقاً الاثباتات التي تؤيد اعتراضه، وللجنة الانتخابات قبول أو رفض هذه الاعتراضات.

المادة (19)

الدعاية الانتخابية

1. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل (24) ساعة من موعد الاقتراع كافة الأنشطة والمهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات المختلفة خلال هذه الفترة.
2. للقوائم الانتخابية تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
3. يتحمل منسق القائمة الانتخابية والمرشحون الواردة أسماؤهم فيها المسئولية عن نشاطات مواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن كل قائمة.
4. على كل قائمة أن تسمي شخصاً أو أكثر من مرشحيها أو من غير المرشحين ليكون مسئولاً عن الدعاية الانتخابية.
5. يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:
   5.1. عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
   5.2. عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابية على الأماكن الخاصة التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة هذه الأماكن.
   5.3. عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.
   5.4. ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني بشكل عام وسكان الحي بشكل خاص.

40259/2022||34029
25150/2022||30337

5.5. ألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة بذاتها لا بتمليح ولا بتصريح.

6. على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الاقتراع.

7. يجوز للجنة الانتخابات في حال عدم التزام القائمة بأحكام الفقرة 4 من هذه المادة إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة.

المادة (20)

الاقتراع

1. قبل بدء عملية الاقتراع تقوم لجنة محطة الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع أمام المرشحين أو وكلائهم للتأكيد من خلوه من الأوراق، ثم تعيد اقفاله أو وضع الختم الخاص ولا يجوز فتحه إلا عند بدء عملية الفرز.

2. يجب أن تتضمن ورقة الاقتراع البيانات الآتية:

2.1. اسم الوزارة والهيئة المحلية الانتخابية.

2.2. اسم الحي الذي يتم فيه الاقتراع.

2.3. أسماء القوائم وشعاراتها وبجانب كل قائمة مربعاً للتأشير عليه بعلامة (X) للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب.

2.4. تزود لجنة الانتخابات كل محطة اقتراع بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع ومواد الاقتراع اللازمة، وعدد من أوراق يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة، إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات.

2.5. يبدأ الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين للاقتراع وفقاً للإجراءات الآتية:

2.6. يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه.

2.7. يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم لجنة الانتخابات وموقعة من رئيسها.

2.8. يجرى شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين.

2.9. يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها، ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة.

2.10. يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع.

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337

2.11.إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات.

2.12.إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يمليها عليه.

2.13.عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يجب اقفال باب الاقتراع ما لم يكن هناك عدد من الناخبين المصطفين للاقتراع أم المحطة فيسمح لها فقط بالاقتراع.

المادة (21)

فرز الأصوات

1. يبدأ فرز أوراق الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صندوق الاقتراع وذلك بحضور عضو أو أكثر من لجنة الانتخابات ولجنة محطة الاقتراع ووكلاء المرشحين والمراقبين على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز (12) ساعة من بداية الفرز وفق الإجراءات الآتية:
   1.1. تبدأ اللجنة بفتح الصندوق وإخراج أوراق الاقتراع وعدها للتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة.
   1.2. تبدأ بعد ذلك اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة اسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على لوحة واضحة.
   1.3. من حق الوكلاء والمراقبين الاطلاع على الورقة المقروءة علناً.
2. تعد أوراق الاقتراع باطلة في الحالات التالية:
   2.1. إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم لجنة الانتخابات.
   2.2. إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الصادرة عن لجنة الانتخابات.
   2.3. إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها.
   2.4. إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع على أكثر من قائمة انتخابية.
3. بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين.
4. تنظم لجنة محطة الاقتراع محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت وفقاً للنظام، وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم، وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلائهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع، ويتم ارسال المحضر إلى لجنة الانتخابات.

40259/2022||34029
25150/2022||30337

5. يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين.
6. تقوم لجنة الانتخابات باستلام المحاضر المرسلة إليه من قبل لجان محطات الاقتراع وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها بأسرع وقت ممكن بحضور وكلاء القوائم الانتخابية.
7. تقوم لجنة الانتخابات بإعلان نتائج للانتخابات متضمناً عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة وأسماء القوائم الفائزة.

المادة (22)

أحكام الانتخابات

1. تلتزم الوزارة والهيئة المحلية موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، وتقوم لجنة الانتخابات بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابات وتحث المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة.
2. على وسائل الاعلام الرسمية إتاحة فرصة متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية.
3. للجنة الانتخابات فرض تأمين لا يتجاوز خمسمائة دينار أو ما يعادها من العملة المتداولة لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا النظام والتعليمات التي تصدرها اللجنة.
4. للجنة الانتخابات إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا النظام إلى النيابة العامة.

المادة (23)

حل اللجنة

1. في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء اللجنة في آن واحد تعتبر اللجنة منحلة وتجري انتخابات جديدة في مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل اللجنة وفقاً لأحكام هذا النظام.
2. في حالة تعذر إجراء انتخابات لاختيار اللجنة يتم تطبيق أحكام المادة الثالثة من هذا النظام.
3. يتم حل اللجنة إذا تجاوزت صلاحياتها المنصوص عليها في هذا النظام بقرار من الوزارة.
4. في حالة حل اللجنة تودع كافة الأموال والممتلكات إلى الجهة التي تقررها الوزارة وتعود هذه الأموال والممتلكات لخدمة مشاريع الحي فقط.

40259/2022||34029
25150/2022||30337

المادة (24)

الأحكام المالية

1. تتكون مالية اللجنة من الهبات والتبرعات والمساعدات ومساهمات سكان الحي أو من جهات خارجية يمكن الحصول عليها عبر الوسائل المشروعة والغير مشروطة والتي توافق عليها الهيئة المحلية المختصة.
2. لا يجوز قبول أي هبات أو تبرعات أو مساعدات مهما كان نوعها من أي جهة خارجية ألا بموافقة الهيئة المحلية واعتماد الوزارة.
3. تودع هذه الأموال بمعرفة أمين الصندوق في صندوق الهيئة المحلية في حساب باسم اللجنة ويتم التصرف بها بالتعاون الكامل مع الهيئة المحلية حسب الأصول.
4. لا يحق للجنة التصرف بأموالها إلا بموافقة الأغلبية المطلقة (50%+1) من أعضائها.
5. لا يحق للهيئة المحلية التصرف في أموال اللجنة إلا بعد موافقة اللجنة.
6. لا يجوز صرف أية مبالغ من أموال اللجنة إلا لتحقيق أغراضها وأهدافها التي وجدت من أجلها والخاصة بتطوير الحي.
7. التوقيع على السندات المالية يكون لرئيس اللجنة مع أمين صندوق اللجنة والمخول بالتوقيع في الهيئة المحلية

المادة (25)

أحكام عامة

- يترتب على العضو الالتزام بأحكام هذا النظام ويحظر عليه القيام بما يلي:
  1. مخالفة أحكام هذا النظام.
  2. إفشاء الأسرار التي قد تمكنه عضويته من الاطلاع عليها.
  3. العمل ضمن أهداف أو غايات غير مشروعة.
- للهيئة المحلية وبمصادقة الوزارة عزل العضو في حال ثبت قيامه بأي من أحكام الفقرة السابقة.
- يجوز لأي مواطن انطبقت عليه شروط العضوية تقديم طلب خطي للهيئة المحلية للانضمام إلى عضوية اللجنة المعينة فقط، وتقوم الهيئة المحلية بدراسة طلبه وقبوله من عدمه.
- سلطة المراقبة والاشراف على أعمال لجنة الحي من صلاحيات الهيئة المحلية والوزارة.
- على الهيئة المحلية نشر أسماء وبيانات أعضاء لجان الاحياء للسكان المعنيين في الوسائل الاعلامية المختلفة.
- تلتزم لجنة الحي بنشر تقريرها وإنجازاتها للمواطنين داخل الحي في المواقع الاعلامية المختلفة كالمساجد وغيرها من وسائل الإعلام المختلفة بشكل دوري.
- لا يجوز للجنة ممارسة مهامها حسب هذا النظام دون المصادقة عليها بناءً على تنسيب الهيئة المحلية.

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337

المادة (26)

الإلغاء

- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة (27)

السريان

- يبدأ سريان مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ التصديق عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ: / /2022 م

الاعتمـــاد

م. سمير عبد الرزاق مطير
وكيل وزارة الحكم المحلي

أ.د. يحيى رشدي السراج
رئيس اتحاد بلديات قطاع غزة – رئيس بلدية غزة

رؤساء الهيئات المحلية الكبرى في المحافظات الجنوبية

رئيس بلدية جباليا
م. مازن عبد النجار

رئيس بلدية خانيونس
م. علاء الدين محمد البطة

رئيس بلدية دير البلح
عطاف علي الجرو

رئيس بلدية رفح
د. أحمد عودة الصوفي

40259/2022 | 34029
25150/2022 | 30337